

بيروت في : ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣

مذكرة رقم ٧/هـ.ش.ع.٢٠٢٣

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على المادة ٨٨ من قانون الشراء العام،

بناءً على المادة ٧ من قانون الشراء العام التي نصّت في البند أولاً: شروط المشاركة - الفقرة (ج)

"الإيفاء بالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي".

يُذكر جميع الجهات الشارعية الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام بوجوب تضمين دفاتر الشروط الخاصة

طلب الافادت التالية كشرط للمشاركة في المشتريات العمومية:

١- إفادة براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢- إفادة براءة ذمة صادرة من وزارة المالية.

٣- إفادة براءة ذمة من البلدية التي تقع أعمال المناقصة ضمن نطاقها، تفيد تسديد الرسوم البلدية

المتوجبة.

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العليّة

